في الكتاب كيلا يتحكموا على الناس اما اذا امتنع من الاشتراك فمتى دعي احدهم
الى القسمة يرغب فيها مخافة ان يحسبه الاخر فيكسر بعضهم بعضا فيكون ذلك
انفع للناس هذا معنى ما اشار صاحب الكتاب لانهم اذا لم يكونوا شركا
كسر بعضهم واذا حضر القاضي قوم فاقروا ان في ايديهم ضيعة او دارا او حانوتا
وسالوه قسمة ذلك بينهم وقالوا هذا في ايدينا ميراث عن ابينا فان على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة ان ذلك لابيهم
انه مات وتركه ميراثا وعلى عدد الورثة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما يقسم ذلك بينهم باقرارهم ويكتب له انه انما قسم ذلك باقرارهم ويجعل كل خصم
يحضر على حجته واجمعوا انهم اذا اقتسموا فيما بينهم ان القاضي لا يتعرض واجمعوا انهم
اذا اقروا ان ذلك في ايديهم بحكم الشرى وسالوا القاضي قسمتها بينهم فان القاضي
يقسم واجمعوا انه لو كان مكان العقار منقول واقروا انها في ايدينا ميراث
عن ابينا وسالوا القاضي القسمة قسم القاضي بينهم فابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
سويا في الارث بين العقار والمنقول وفي العقار بين الارث والشرى
وابو حنيفة رضي الله عنه فرق وحق المسالة كتاب ~~الدعوى~~ القسمة وان كان دارا
في يد رجلين وطلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل واحد منهما مما
ينتفع فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضرر وان
طلب احدهما القسمة وابى الاخر لم يقسم لان الطالب متعنت وان كان الضرر
يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا لا يبقى منتفعا بعد القسمة ونصيب الاخر
كثيرا يبقى منتفعا بعد القسمة فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين اما ان
طلب صاحب الكثير الذي يبقى نصيبه منتفعا وابى الاخر او طلب صاحب
القليل الذي لا يبقى نصيبه منتفعا وابى صاحب الكثير ففي الوجه الاول القاضي
يقسم وفي الوجه الثاني هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص رحمهما الله على ما
ملت هذا وقال ان طلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل فالقاضي
لا يقسم وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فالقاضي يقسم وما ذكر
الخصاف رحمه الله اصح لان في الوجه الاول الطالب غير متعنت بل

منتظم

منتظم فانه سال القاضي ليمنع شريكه من الانتفاع بملكه والقاضي يجيبه الى
ذلك وفي الوجه الثاني الطالب متعنت فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ثم المال
المشترك بين جماعة اذا طلب احدهم من القاضي القسمة وابى الاخر فهذا على
ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار المعادلة في المنفعة
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون او يقل فيها التفاوت نحو الثياب
من جنس [صنف] واحد او يكثر التفاوت بان كان الثياب من اجناس مختلفة ففي
الوجه الاول القاضي يقسم لان هذا تمييز محض وكل واحد منهم لو ميز
نصيبه بنفسه جاز وكان للقاضي ان يفعله وفي الوجه الثاني كذلك لان
التفاوت الذي يكون فيما بين الثياب يسير فيمكن للقاضي اعتبار المعادلة
في المنفعة فكان للقاضي ان يقسم وفي الوجه الثالث لا بل يتركهم حتى يقسموا
فيما بينهم لان الثياب اذا كانت اجناسا مختلفة فالقسمة تكون مبادلة
والقاضي لا يجبر الناس على المبادلة قال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا اقسم الرقيق قسمة واحدة بل اقسم كل رقيق على حدة وليس يشبه سائر
الحيوان وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يقسم الرقيق قسمة
واحدة فيجمع القاضي نصيب احدهما في بعض الرقيق ونصيب الاخر في البعض
ويقسمها بهذه الصفة كما في الكتاب والمسالة معروفة في كتاب القسمة قال
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اقسم اللؤلؤ ولا الياقوت ولا الجوهر وعلل
في الكتاب وقال لان تفاوت ذلك كثير قال الجصاص رحمه الله وهذا
التعليل اشارة الى الكبار من اللؤلؤ والياقوت والجوهر اما اذا كانت
صغارا تقسم وقال غيره لا بل هذا التعليل في اللؤلؤ والياقوت
والجوهر مطلقا فان صاحب الكتاب ذكر مطلقا ووجه ذلك ان بين اللآلي
واليواقيت والجواهر مطلقا تفاوت وهذا التفاوت اكثر من التفاوت
فيما بين العبد فان اللآلي واليواقيت والجواهر لا يجب في الذمة بعقد ما كان
العقد معاوضة مال بمال او معاوضة مال بما ليس بمال حتى لو تزوج
امراة على لؤلؤة او خالع امراته لا يصح القسم والعبد يجب في الذمة بعقد

Copyright © King Saud University